Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 2, Issue 4, October - December 2024
Page No: 1-16
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51

تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وآثاره على حماية المدنيين انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة لعام 2023م نموذجاً

اشويطر معمر عبد المؤمن علي *
قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

Application of the Rules of International Humanitarian Law and Its Effects on The Protection of Civilians Israeli Violations Against the Gaza Strip In 2023 As A Model

Eshwetier Moammer Abdulmomen Ali*
Department of International Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

*Corresponding author eshwetiermoman@gmail.com *المؤلف المراسل

تاريخ الاستلام: 2024-07-05 **تاريخ القبول:** 2024-09-15 **تاريخ النشر:** 2024-10-07

الملخص

تعد النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها سبباً لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها أفراد القوات المسلحة المشاركة في الأعمال الحربية فقط، بل إن المدنيين أصبحوا هم الضحية المباشرة لهذه النزاعات من خلال استهدافهم في عمليات القتال سواء أكان ذلك عرضي أو مقصود، فهناك بعض الدول وحتى يومنا هذا تنتهك وبجسامة قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي نصت عليها الاتفاقيات والأعراف الدولية، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام(1949م)، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام(1977م)، والتي جاءت لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة .ومن أكثر هذه الدول انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني الكيان الصهيوني المتمثل في الاحتلال (الإسرائيلي)، ضد الأراضي الفلسطينية، خاصةً الانتهاكات التي اقترفتها في العدوان الأخير على قطاع غزة لعام (2023م) وما بعدها. فجاء هذا البحث ليؤكد ويبين مدى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الاحتلال (الإسرائيلي)، ضد المدنيين في قطاع غزة.

الكلمات المفتاحية: حماية المدنيين، النزاعات المسلحة، قطاع غزة، الأعيان المدنية، الاحتلال، اتفاقية جنيف.

Abstract

Armed conflicts, by their very nature, are a cause for committing violations, the victims of which are not only members of the armed forces participating in hostilities, but civilians have become the direct victims of these conflicts by targeting them in combat operations, whether accidental or intentional. There are some countries, to this day, that seriously violate the rules and principles of international humanitarian law stipulated in international agreements and norms, especially the Fourth Geneva Convention of 1949 and the First and Second Additional Protocols of 1977, which came to protect civilians during armed conflicts. One of these countries that most violates international humanitarian law is the Zionist entity, represented by the (Israeli) occupation, against the Palestinian territories, especially the violations it committed in

the recent aggression on the Gaza Strip in 2023 and beyond. This research came to confirm and demonstrate the extent of the violation of the rules of international humanitarian law by the (Israeli) occupation against civilians in the Gaza Strip.

Keywords: Protection of civilians; armed conflicts; Gaza Strip; civilian objects; occupation; Geneva Convention.

المقدمة

يقصد " بالقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة" القواعد الدولية الموضوعة بمقتضي معاهدات أو أعراف دولية والمخصصة بالتحديد كل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة بشكل مباشر عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختار رونه من أساليب ووسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع.

لقد أستعمل تعبير "النزاع المسلح" لا"الحرب" فمصطلح الحرب معروف منذ قرون ويستخدم دائماً بكثرة في اللغة العامة، أما في لغة القانون فاستخدامه قل منذ عقود، لذا أن الحرب في حد ذاتها قد أصبحت غير قانونية ولو أن اللجوء للقوة سواء تسمي حرباً أم لا لم يختلف وهكذا أصبح تعتبر " نزاع مسلح" أكثر صلاحية ويتميز استخدامه بافتقاره إلى الدقة القانونية ويشكل هذا المعلول جزءاً من القانون الدولي الإنساني ومن أجل تحقيق الهدف والغاية الذي أنشئ من أجلها القانون الدولي الانساني لابد من تطبيق أحكامه ومبادئه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون حتى يستطيع حماية الأشخاص والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، والمقصود هنا من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يتم في زمن السلم في فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، وتطبيق القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى آليات معينة وظيفتها في زمن السلم أو في فترات المنازعات المسلحة وتشترك في عملية التطبيق هذه الاطراف المتعاقدة، الاطراف المتنازعة، والوسطاء المحايدون، وفي حالة عدم احترام احكام القانون الدولي الانساني وقواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها المسؤولية الكاملة، ومن أجل تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني لابد من وجود وسائل للأشراف على عملية التنفيذ وكذلك أجهزة مختصة لتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني. ومن خلال هذا البحث حاولنا ايضاح ولو جزء بسيط الانتهاكات التي تعارض قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني والتي يمارسها الاحتلال "الصهيوني" داخل قطاع غزة إلى يومنا هذا.

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث من الناحية العلمية كون موضوع تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وآثاره على حماية المدنيين (قطاع غزة نموذجاً) من المواضيع الهامة التي تشغل المجتمع الدولي وعلى راسهم لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها الجهة المختصة بتقنين قواعد القانون الدولي، ومن الناحية العملية فتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حتمية تمليها طبيعة أحكام القانون الدولي الاتفاقي والمصالح الدولية المشتركة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن آليات تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، مع التطرق وذكر أبرز الأجهزة المختصة التي تنفذ قواعد القانون الدولي الانساني وما تفرع عن ذلك من أحكام ونصوص ومواد قانونية أخذت بطابع الالزام في تطبيق هذه القواعد لحماية الاشخاص والاعيان المدينة.

ويهدف البحث أيضاً لتبيان الانتهاكات التي تحدث داخل قطاع غزة والتي يمارسها الاحتلال منذ سنوات.

إشكالية البحث:

يمكن ضبط إشكالية البحث وذلك بيان المشاكل التي يوجهها المجتمع الدولي في زماننا المعاصر إلا وهي كثرة استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالرغم من تحريم الحرب في القانون الدولي المعاصر،

فإن من نتائج استعمال القوة ووجود أقاليم محتلة يعاني منها السكان المدنيون ويلات الحرب، وأكبر دليل على ذلك ما يحدث داخل قطاع غزة وهذا موضوع بحثنا.
واهتمامي بالموضوع جاء نتيجة العوامل الذاتية إذ كوني إنسان عربي ومسلم يفتخر بقومته وعروبيته وانتمائه لهذه الأمة، وجدت نفسي متضامناً ومتعاطفاً مع الشعب الفلسطيني إزاء ما يتعرض له من إبادة ممنهجة من قبل الاحتلال الصهيوني، لذا يمكن طرح العديد من التساؤلات في هذا الخصوص والتي يمكن ذكرها وفقاً للآتي:
- ما مدى فعالة الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية والمدنيين داخل قطاع غزة؟
- ما هو واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي؟ وما هي المسؤولية القانونية له؟
- ما موقف القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات التي تحدث ضد المدنيين داخل قطاع غزة؟
- هل الجرائم التي تحدث داخل قطاع غزة هي جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية – أم جرائم حرب؟
- ما دور منظمة الأمم المتحدة إزاء الانتهاكات التي تحدث داخل قطاع غزة؟

منهج البحث:

ركزت في الدراسة على المنهج التحليلي للقواعد الخاصة لحماية الأعيان المدنية والسكان المدنيين وللقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية، عن الانتهاكات التي تحدث داخل قطاع غزة.
مع الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف لوصف وجمع الحقائق والبيانات الظاهرة، مع محاولة تفسير وتحليل هذه الحقائق تفسيراً كافياً وهي ظاهرة " الانتهاكات ضد قطاع غزة"، وذلك بتبيان القواعد الخاصة لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ضد قطاع غزة، ومدى تطابق أحكام المسؤولية القانونية الدولية على إسرائيل عن عدوانه على قطاع غزة.

الإطار النظري للبحث:

لقد اعتمدت التقسيم الثنائي في هذا البحث، وعرضت لموضوعه في مطلبين، خصصت الأول لتناول آليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1994م، وفي المطلب الثاني شرحت انتهاكات العدوان الإسرائيلي ضد قطاع غزة لعام 2023 م وما بعدها، وفي الخاتمة له ضمنت النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

المطلب الأول

آليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1994 م

إن الهدف الأساسي الذي يحمله القانون الدولي الإنساني من خلال أحكامه هو حماية الأفراد في ظل النزاعات المسلحة، فالأفراد هم المعنيون بالقواعد القانونية التي وردت في القانون الدولي الإنساني، والتي قررت لحماية الأفراد اتجاه كافة الظروف الاستثنائية التي قد تواجههم أوطانهم مثل الحر والنزاع المسلح غير الدولي والاضطرابات الداخلية، ومن الجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة 1994م والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقية جنيف الرابعة 1949 م والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقية المنعقدة عام 1977 م / هي تعني بالتحديد بالمدنيين، أي أولئك الذين لا يشتركون في الأعمال المسلحة والعدوانية التي تقع بين أطراف النزاع. [1]
وكما هو معلوم فإن ينجم عن النزاعات المسلحة غير الدولية آثار من الممكن وصفها بالجسيمة تلحق عادة طرفي النزاع والتي غالباً ما تطال المدنيين الذين لا يشاركون في هذا النزاع. [2] لذلك فقد تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1949م، الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وبالتحديد نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقات الأربعة لعام 1949م. [3]، والتي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة تنظم النزاعات المسلحة الداخلية بشكل أساسي، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع ضد النزاعات هو الأكثر شيوعاً في الوقت الراهن، إذن المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المذكورة تُعد بمثابة عناصر أساسية للمعاملة الأخلاقية

---

(1) د. مجدي حلمي، الصراعات والقانون الدولي الإنساني، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، الموقع WWW.ICRC.COM

(2) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001م، ص 222.

(3) انظر نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م.

الإنسانية وهي تأخذ بعين الاعتبار في القانون العام الداخلي لكل الدول المتحضرة، لذلك يتوجب على السلطات المدنية والعسكرية أن تلفت انتباه العاملين لديها إلى وجوب التزام المبادئ المذكورة وعدم مخالفتها بارتكاب الأعمال غير المشروعة وتشكيل هيئات داخلية أو دولية لرصد هذه المخالفات وهذه الأعمال المحظورة.

أما البروتوكولات الإضافيات لعام 1977 م، فإن أحكام البروتوكول الإضافي الأول تنطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية، في حين أن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني هي خاصة بالمنازعات المسلحة الدولية، حيث تضمن البروتوكول الأول القواعد الخاصة بوجوب المعاملة الإنسانية وبدون تمييز مجفف بين جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية أو الدين يكفون عن الإشراك في القتال سواء قيدت حريتهم أولاً، كما تضمّن البروتوكول الإضافي الثاني عدداً من الأعمال المحظورة حظراً كاملاً مثل الاغتيال والتعذيب والتشويه والعقوبة البدنية، كما نص هذا البروتوكول على وجوب حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار نتيجة لصراع غير دولي، محدداً بذلك التدابير الخاصة بحماية السكان المدنيين من أعمال العنف أو التهديد بها.[4] كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الثاني حظر الترحيل القسري، حيث قضت المادة (17) منه على عدم جواز الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتصل بالصراع إلا إذا اقتضت الضرورات الامنية ذلك مثل الحفاظ على سلامة السكان المدنيين ومنع تعرضهم للاعتداء، وإذا اقتضت الضرورة ترحيل السكان المدنيين فإنه يتوجب أن لا يكون هذا الترحيل بشكل نهائي، أي يترك السكان أراضيهم بشكل دائم، فقد ربط البروتوكول المذكور بين جواز الترحيل القسري مع التقييد بحق السكان في عدم ترك أراضيهم بشكل نهائي وذلك لان الترحيل القسري العشوائي غالباً ما ينجم عند ظهور ما يسمى بحركة اللاجئين، وأن حظر هذه الممارسة العشوائية يؤدي إلى التقليل من هذه الظاهرة وهذا قد منع القانون الدولي الإنساني النازحين من إجراءاه العمليات العسكرية والحق في التمتع بحقوق المدنيين وهنا تظهر أهمية الترحيل القسري المنظم والتي بدورها تؤدي إلى ظهور ما يسمى بحركة اللاجئين[5]، ولغرض تغطية هذا الموضوع فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وآثارها ثم سنتناول في الفرع الثاني " آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وآثارها

من المعلوم أن حماية المدنيين لم تحفظ بالاهتمام الواجب في ظل الارهاصـــات الأولي قبل اتفاقية جنيف لعام 1949م الفلســفة التي يقوم عليها القانون الدولي الانســاني وما قانون لاهاي إلا مكمل لتطبيق هذه الفلسـفة وما هذه الاتفاقية إلا وسـيلة لبلوغ الأهداف المرجوة من وجود قانون جنيف وهو يمثل الاسـاس الذي قام عليه القانون الدولي الانســاني ولكن عدم تقين قواعد الاتفاقية لاهاي شــكل عقبة كأداء في الوصول لأهداف اتفاقية جنيف.[6]

لذلك يتبين لنا بأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في حالات النزاع المسلح وحالات الاحتلال لبيان الحقوق المقررة التي يتمتع بها السكان المدنيون وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة هي نفسها حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.[7]

ومن الجدير بالذكر أن فكرة الحقوق المقررة للمدنيين لم تكن غائبة عن النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمادة الثالثة المشتركة التي يتكرر نصها في جميع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، جزء الوحيد من الاتفاقيات التي تنطبق مراحلة على النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي، وقد دعيت اتفاقية مصغرة وتصف الحد الادنى من الحماية، ومعايير التصرف التي يجب على الدولة ولا سيما المسلحون الالتزام بها.[8]

---

(4) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ مرجع سابق، ص222.

(5) د.أحمد أبو الوفاء , الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ,دليل للتطبيق على الصعيد , الوطن اللجنة الدولية للصليب الاحمر , دار المستقبل العربي, القاهرة , 2003م, ص172.

(6) د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني , بغداد ,2005م, ص112.

(7) أحمد أبو الوفا, الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني, مرجع سابق, ص73.

(8) د. لورنس فشار, وآخرون , جرائم الحرب, ترجمة غازي مسعود, دار ازمنة للنشر, عمان ,2003م, ص39.

ونصت المادة المشتركة الفقرة الثانية منها ((على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها)) ومن خلال استقرائنا للمادة نخلص إلى القول بأنه يجوز للأطراف المتحاربة في جميع النزاعات سواء كانت الدولية أم غير الدولية عقد اتفاقيات خاصة، ولا يجوز أن تضر بالحماية المقررة للمدنيين في قواعد القانون الدولي الانساني لذا يمكن القول أيضاً أن حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني ترتكز على قاعدتين أساسيتين هما: التزام الاطراف المتحاربة الاطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر واضعافها وليس الافناء الكلي لمواطني أو شعب الطرف الآخر، أما القاعدة الثانية فهي تحريم توجيه العمليات العسكرية أو آية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان المدنيين ظالما أنهم لا يشتركون في القتال فعلاً ويعد هذا المبدأ دعامة أساسية من دعائم القانون الدولي الإنساني. [9]

وكما هو معلوم فإنه ينجم عن النزاعات المسلحة غير الدولية آثار من الممكن وصفها بالجسيمة تلحق عادة بكلاَ طرفي النزاع والتي غالباً ما تطال المدنيين الذين لا يشاركون في هذا النزاع، فقد تضمنت أحكام القانون الدولي الانساني مجموعة من الضمانات التي قررت حماية المدنيين [10]، فإنه يمكن أن تكون هناك عدة آثار للنزاعات المسلحة غير الدولية على حقوق الانسان وعلى المدنيين نبيهما وفقاً لما يلي: -

أولاً: آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على حقوق الانسان:

غالباً ما ينجم عن النزاعات المسلحة غير الدولية آثار عديدة غير محمودة تلحق بالدرجة الأولي وبشكل مباشر الضرر بالأفراد كأسرى حرب أو سجناء معتقلين أو أن تلحق الأذى بسلامة أرواحهم مثل القتل أو بسلامة أجسامهم مثل التعذيب أو التشويه كما ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أعمال تخرطها قواعد القانون الدولي الانساني والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م وتثير هذه الاعمال بدورها أستهجان المجتمع الدولي لها.[11]

ثانياً: انتهاكات حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على عدة انتهاكات جسمية التي لحقت الضرر بحقوق الانسان في النزاعات المسلحة غير الدولية وتحديد المادة الثالثة المشتركة بينهما على أنه في (حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الاحكام التالية: -

1. الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم اسلحتهم والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. [12]

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ويبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: -

أ. الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب. أخد الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهنية لمحاطة بالكرامة.

د. إصداء الاحكام وتنفيذ العقوبات جون أجراء محاكمة سابقة أو محكمة مشكلة تشكيلا قانونياً. [13]

وبالإضافة إلى ما تضمنته المواد المشار إليها أعلاه، فقد تضمنت الاتفاقيات الاربعة إضافة إلى البروتوكول الثاني لعام 1977، أيضاً على الانتهاكات الجسيمة للقوانين والاعراف المتبعة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد حددت هذه الانتهاكات فيما يلي:

1. تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين أو أفراد المدنيين غير المشاركين في الاعمال القتالية.

---

[9] د خالد سليمان جواد, حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية, أطروحة دكتوراه, بكلية القانون, جامعة بغداد, 2014م, ص151.

[10] د. فيصل شطناوي ,حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني, مرجع سابق, ص226.

[11] د. إياد يونس محمد الصقلي , حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الانساني أطروحة دكتوراه, جامعة الموصل, كلية الحقوق , 2016م, ص25.

[12] د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني , مرجع سبق ذكره, ص113.

[13] أنظر نص المادة (4) من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 ,الملحق لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1945م.

2. تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والحوادث الطبية ووسائل نقل الافراد والناقلات المستخدمة في المساعدات الانسانية.
3. تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر سنة في القوات المسلحة.
4. السرقة لأي مكان ثم الاستيلاء عليه وجرائم الاغتصاب.
5. تعهد توجيه الهجمات ضد المستشفيات والعيادات والمدارس والجامعات وكذلك المعالم التاريخية والجمعيات الخيرية.[14]

مما سبق يمكن القول لضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لابد من تنفيذ وتطبيق الآليات التي نص عليها القانون الدولي الانساني والتي يمكن الحديث عنها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الانساني

من أجل تحقيق الهدف والغاية الذي أنشـــئ من أجلها القانون الدولي الانســـاني لابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الاطراف في هذا القانون حتى يستطيع حماية الاشخاص والاعيان في المنازعات المسلحة.

والمقصـود من تطبيق القانون الدولي الإنســاني هو العمل الذي يتم في زمن السـلم في فترات النزاعات المســلحة لتجهيز وتيســير كل الآليات المنصــوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف وتطبيق القانون الدولي الانساني يحتاج إلى آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات المنازعات المسلحة وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون وفي حالة عدم احترام أحكام القانون وقواعد وقوانين القانون الدولي الانساني فعلى الطرف المخالف أن يتحمل كامل مســؤولياته عن الافعال التي قام بها ومن أجل تنفيذ القانون الدولي الانسـاني لابد من وجود وسـائل للأشـراف على عملية التنفيذ وكذلك أجهزة مختصـة بمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.[15]

لنا ووفقاً لهذا الاساس سوف نتناول الحديث عن هذا الفرع وفقاً لما يلي: -

أولاً: وسائل الأشراف على تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني:

1. **الاطراف المتعاقدة:** إن تطبيق القانون الدولي الانساني لا يمكن أن تقتصر على فترة النزاع المسلح وإنما يقتضـــي العمل به كذلك في زمن الســـلم في فترات المنازعات المســـلحة على الســـواء ويجب أن يكون الاسـتعداد في وقت السـليم على مسـتوى الاطراف المتنازعة والاطراف المتعاقدة أيضـاً.[16] فيجب على الدول الاطراف الالتزام العام باحترام القانون الدولي الانســـاني في كافة الظروف كما يجب عليها اتخاذ التدابير الضـــرورية لهذا الفرض.[17] وإعطاء التعليمات المناســـبة والاشـــراف على تنفيذها.[18] وتقوم الدول بذلك عن طريق القائد العام للقوات المسـلحة [19] وكذلك تضـع تحت تصـرف الجيش مسـتشـارين قانونيين لإعطاء المشورة للقادة العسكرين في هذا الأمر.[20]
2. **الدول الحامية:** الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تكون مســـتعدة في إحدى الدولتين المتنازعين لكفالة الرعاية لصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والاشخاص التابعين له.

وعن نشوء نزاع مسلح يكون ضمان تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدولة الحامية المكلفة بتمثيل مصـــالح أحدة الاطراف في النزاع لدى الطرف الآخر، وإذا لم يتم تعيين دولة حامية يجب بالضـــرورة اللجوء إلى نوع من أنواع البدائل المختلفة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الاضافية وتعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر واحدة من هذه البدائل. [21]

ثانياً: الأجهزة التي تراقب تنفيذ القانون الدولي الانساني: -

---

(14) د. إياد يونس محمد الصقلي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في منظور القانون الدولي الانساني, مرجع سبق ذكره, ص27.

(15) د. فصيل شطناوى, حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , مرجع سبق ذكره, ص28.

(16) د. فيصل شطناوي، المرجع السابق, ص228-229.

(17) أنظر اتفاقية جنيف لعام 1949م , المادة (1) المشتركة.

(18) أنظر المادة (80) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

(19) أنظر المادة (45) من اتفاقية جنيف الدولي ,والمادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

(20) أنظر المادة (82) من البرتوكول الأولي لعام 1977م.

(21) أنظر المادة (10) من الاتفاقية الاولي والثانية والثالثة, والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م.

تعد المراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الانساني واحد من أهم الصعوبات التي تواجه الاجهزة المعنية بهذه المراقبة حيث تنص اتفاقيات جنيف الاربعة على إجراءات التحقيق ويجرى التحقيق بناء على طلب واحد أطراف النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات فاذا لم يتفق المتحاربون على الإجراءات الخاصة بالتحقيق الواجب أتباعها يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الاجراءات التي يجب أن تتبع.[22]
ومن الأجهزة التي ينص البروتوكول الأول لسنة 1977م اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمستشارين القانونيين في القواعد المسلحة وسوف نتناول هذه الاجهزة وفقاً لما يلي:-

1. **اللجنة الدولية لتقصى الحقائق:-** لقد أكدت المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني قاعدة الاتفاقيات وضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات والبرتوكول الأول [23] وتمارس اللجنة الدولية لتقصى الحقائق المراقبة على تنفيذ القانون الدولي الانساني من خلال التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني التي تنسب إلى أحد الأطراف المتنازعة وبعد الانتهاكات من عملية التحقيق تقوم بعرض مساعيها الحميدة من خلال دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني. [24]
2. **المستشارون القانونيون في القواعد المسلحة: -** يتولى المستشارون لقانونيون بمقتضي المادة (82) من البرتوكول الأول مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تصدر إلى القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.[25]
3. **العاملون المؤهلون: -** يقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم إلى سلطات بلدانهم المساعدة والمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني أثناء النزاع المسلح، لذلك يمكن الافادة من كفاءة الاشخاص المؤهلين في إطار أنشطة الدول الحامية وتقوم الدول الاطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذاً لحكم المادة (6) من البروتوكول الأول بأرسال قوائم بأسمائهم إلي اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تضمها تحت تصرف الاطراف المتعاقدة الأمر الذي سيتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع.[26]

من خلال ما سبق بالحديث عن آليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني والتطرق لاتفاقية جنيف لعام 1949م، فإنه لابد لنا من ايضاح الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الاتفاقية وقواعدها من قبل العدوان الإسرائيلي وانتهاكاته ضد قطاع غزة لعام 2023 وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

انتهاكات العدوان الإسرائيلي ضد قطاع غزة لعام 2023

وما بعدها إن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) لم تلتزم بحماية المدنيين الفلسطينيين بل وافرطت بالانتهاكات الجسمية بحقهم وخاصة في الحرب الاخيرة على قطاع غزة لعام (2023م) إلى يومنا هذا فإنها ارتبكت جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية بالإضافة إلى جرائم ترتقي أن تكون الجرائم عدوان وقتل للأطفال والنساء وجميع الاشخاص المحمين في اتفاقية جنيف الرابعة وارتبكت الانتهاكات الجسمية في هدم المنازل والابراج السكنية والمستشفيات ودور العبادة من مساجد وكنائس وأيضاً المدارس والعيادات وكل هذا هدم على رؤوس ساكينيها كما واعتقلت العديد من المواطنين بدون حق قانوني وكذلك تهدد المدنيين عبر المنشورات التي كانت تلقيها من الطائرات الحربية ولم يسلم المدنيين من حالات التشويه التعذيب ومن أبرز هذه الانتهاكات وفي مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف الرابعة والمادة (46) بشأن حماية وحرمة الهجوم على المستشفيات فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي قصفت قصفاً مباشراً مستشفيات عدة في قطاع غزة أثناء عدوان عام (2023م) منها مستشفى الأقصى ومستشفى بلسم، ومستشفى أبو يوسف النجار، وأيضاً مخالفة لما جاء في البرتوكول الأول في مبدأ الحماية العامة للأعيان

---

[22] د فيصل شطناوي , حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , مرجع سابق , ص230.
[23] أنظر المادة (90) من البرتوكول الأول لعام 1977م.
[24] د. خير الدين إلياس , اللجنة لدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بجاية , الجزائر , 2016م, ص171.
[25] د. فصيل شطناوي, حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني, مرجع سابق , ص131.
[26] د. فيصب شطناوي , المرجع السابق , ص131.

المدينة، فإن قوات الاحتلال أفرطت في الانتهاكات التي شـئتها على الأعيان المدينة مثل المسـتشـفيات والمسـاجد والمدارس كما أنها خالفت المادة (27) من قانون لاهاي لعام (1907م) وكذلك اتفاقية لاهاي لعام (1954م) والتي جاءت لحماية الثرات العالمي وأفرطت في ضـــرب الاقتصـــاد بشـــتي مجالاته التجاري والصـــناعي والزراعي، وكذلك هدم البنية التحية وقطاعات المياه والكهرباء، ومن ابرز هذه الانتهاكات ما قدمت به قوات الاحتلال من هدم الأبراج السكينة والمستشفيات والمدارس والمساجد.[27]

وفي مخالفة واضـحة وجسـمية لجميع الاتفاقيات الدولية سـالفة الذكر وأيضـاً البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف وبمر أي ومسـمع المجتمع الدولي بأسـره، فإن قوات الاحتلال الإسـرائيلي ومنذ أكثر م عشـرين سـنة تفرض حصـاراً قاسـياً على قطاع غزة كما وشـددت هذا الحصـار أثناء العدوان على قطاع غزة عام (2023م) كما شـــددته من قبل في العدوان على قطاع غزة عام (2008م) و(2014م) حيث أجبرت المدنيين على عدم الخروج من وإلى قطاع غزة، لاســيما المرضــي منهم لمصــابين الجرحى، ويمنع إدخال البضــائع الاســاســية التي لا غني عنها للمدنيين، كذلك أي أمدادات وقوافل كانت تأتي من الخارج مثل قافلة شريان الحياة، والهلال والصليب الاحمر المصري، وغيرها من القوافل الانسانية، وثم أغلاق المنفذ الوحيد على القطاع، وهو معبر بيت حانون، كما ثم أغلاق معبر رفع البرى أمام المدنيين الأمر الذي إدي إلى كوارث إنسانية لا يمكن عدها ولا احصائها.[28]

أن قوات الاحتلال الإســـرائيلي خالفت جميع الاتفاقيات الدولية التي تنص على خطر أراغم الســـكان المدنيين على تركهم أماكن ســكناهم فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (49) بحظر ترحيل واجلاء الســكان المدنيين عن أماكن ســكنهم.[29] وكذلك خالفت المادة (17) من البرتوكول الثاني لعام (1977م) حيث أنها القت منشــورات ورقية عبر الطائرات الحربية على الســكان بالمناطق والمطالبة بأخلاء منازلهم فوراً ولا ســيتم قصــفها على رؤوس ســاكنيها.[30] وبذلك فإن هذه المناطق تعرضــت لانتهاكات لم يسبق أن تعرضت لها منذ قيامها حيث أنه ثم تدمير مناطق سكينة بكاملها وتم ترحيل أهلها منها بالكامل.[31]

أيضـاً يمكننا القول إن قوات الاحتلال الإسـرائيلي ركزت وبشـكل كبير في عدوانها لعام (2023م) على المدنيين ومن بين هؤلاء المدنيين الفئات المحمية من القوانين والاعراف الدولية كافة، وهي فئة النســـاء والاطفال، حيث أنها خالفت المادة (76) من البروتوكول الأول لعام (1977/م)، وكذلك المادة (4) الفقرة (2) من البروتوكول الثاني، حيث أنها أعتدت على النساء بشتي الاعتداءات وأول هذه الاعتداءات القتل العمد وبدم بارد وكذلك الاســـر والتعذيب والتنكيل وقتل النســـاء الحوامل المحمين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك انتهكت وبشـــكل متعمد حقوق حماية الاطفال بل وافرطت في قتلهم واصـــابتهم وهناك العديد من الحالات التي تعرض فيها الاطفال للاستهداف المباشر بالقصف الصاروخي أو المدفعي أثناء لهوهم وبعض الاطفال تعرضـــوا للقتل أو الاصـــابة أثناء تواجدهم بالقرب من المناطق التي ثم استهدافها.[32]

لذا وفي ظل هذه الانتهاكات التي مارسـها العدوان الإسـرائيلي ضـد قطاع غزة فإنه لابد من البحث عن الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسـلحة، وسـوف نتطرق لذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول: آليات المحكمة الجنائية الدولية أما الفرع الثاني نتناول آليات منظمة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الاحمر الدولية.

الفرع الأول: آليات المحكمة الجنائية الدولية

---

[27] زكريا عزمني , من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1978م, ص372.

[28] تطبيق اللجنة الدولية للصليب الاحمر على المادة (17) من البرتوكول الاضافي الثاني.

[29] أنظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[30]أنظر المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م.

[31] أنظر المادة (76) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977م.

[32]د. ماهر أبو خوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة حلوان , 2004م, ص252.

يأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني وحمل الآخرين على احترامه في مقدمة التزامات الاطراف المتعاقدة، وهذه قاعدة أساسية نصت عليها المادة (1) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاول وهي صيغة عامة تشمل جميع الاطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب. [33]

لقد حددت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الاول الاحكام العامة لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة وهي تحظر في جميع الحالات اعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن، وترحيل السكان وللمدنيين الحق في مغادرة أرض العدو وتلقي مواد الاغاثة وممارسة الاعمال المسموح بها والاقامة. [34]

إن الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية النزاعات المسلحة واضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات قد تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف الجرائم الدولية خصوصاً جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، حيث يمكن القول أن معالم القانون الدولي الجنائي أصبحت واضحة وترتكز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني على **قاعدتين أساسيتين هما:**

1. التزام الاطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف المقابل واضعافها وليس الافناء الكلي لمواطني الطرف الآخر. [35]
2. تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان طالما لا يشتركون بالفعل في القتال.

تم جاء البروتوكول الاضافي لعام (1977م) ليحدث تعديلات إضافية جوهرية بتمديد قائمة الانتهاكات الجسمية وإدخاله حالات أخرى لم تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949م، مع تأكيده على أنه مكمل للاتفاقيات وذلك في نص المادة (35) بعنوان قمع انتهاكات هذا البروتوكول. [36]

وبالنظر إلي الانتهاكات التي جاء بها البروتوكول الأول نجد إنه توجد نوعين من الانتهاكات تلك البسيطة التي تحدث عنها البروتوكول والاتفاقية الرابعة والتي تمس قواعد حماية المدنيين والاعيان المدنية، إذا ما تمت مخالفة الخطر الوارد فيهما وهي نظراً الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول حقيقة الضرر وبالتالي تستوجب قمعها من الدول الاطراف باتخاذ مجموعة من الاجراءات المنصوص عليها بالاتفاقية الرابعة والبروتوكول الاول دون أن تصل إلى درجة إعتبارها جريمة حرب غير أن هناك نوع ثاني من الانتهاكات هي الانتهاكات الجسمية كما اصطلح عليها في الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الاول وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وهي تعتبر جرائم دولية ترتب المسؤولية الجنائية الدولية إلى جانب مسؤولية الدولة. [37]

لذلك أن هذه الجرائم هذ ذاتها الجرائم التي تخضع للاختصاص لموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يجب أن نوضحها وفقاً لما يلي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية: - تعد تعبيرات (جرائم الإبادة الجماعية) و(الجرائم إبادة الجنس البشري) و(جرائم إبادة الجنس) [38] تسميات مختلفة لمسمي واحد يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب [39] وللأسف هذا ما يحدث لسكان قطاع غزة.

وتقوم جريمة الابادة الجماعية شأنها في ذلك شأن جميع الجرائم على ثلاثة أركان هي ركنها المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الدولي، كونها من الجرائم الدولية وتمثل المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، إضافة إلى المادة السادسة من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات

---

[33] د. محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , مطابع روز يوسف الجديدة , 2002م, ص139.

[34] د. محمود شريف بسيوني , موانع العقاب في الجرائم الدولية , مجلة كولورادو القانونية , العدد -409, 2000م, ص71.

[35] د. أحمد دواد , لحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني , مطابع أخبار اليوم , 2008م, ص157.

[36] أنظر المادة (35) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

[37] د. عبدالرحيم صافي, القانون الجنائي الدولي , الهيئة المصرية للكتاب, القاهرة, 1989م, ص12.

[38] نوزاد أحمد ياسين الشواني , الاختصاص من القضائي في جريمة الإبادة الجماعية , المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, الطبعة الأولي, 2012م, ص34.

[39] د. نبيل أحمد حلمي , جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام, منشأة المعارف, الإسكندرية , الطبعة ,الأولي , ص17.

الدولية والمتعلقة بجريمة الابادة الجماعية لعام 1998م لذا **سوف تبين الركن المادي والمعنوي بالإضافة للركن الدولي وفقاً لما يلي:**

1. **الركن المادي:** يبتدئ الركن المادي في الجريمة من خلال السلوك الذي هو جوهرة اتيان فعل يحرمه القانون أو الامتناع عن فعل يوجبه القانون والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ويقوم الركن المادي في جريمة الابادة الجماعية عند ارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية وهي متطابقة مع المادة السادسة من اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية. [40]

حيث يتمثل الركن المادي للجريمة الإبادة الجماعية في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة لبشرية معينة إبادة كلية أو جزئية كما يحدث حالياً في قطاع غزة، واستنادا إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الأثنية أو الدينية [41]، وقد ورد في تلك المادة بعض الافعال التي يتحقق بها الركن المادي ومن هذه الافعال.

أ. قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: ويقصد بها الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي مثل الذي نشاهده في قطاع غزة حالياً، وأن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع القتل على جماعة إياً كان عددها فلا تقع هذه الجريمة إلا أذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أحد اعضاء الجماعة أياً كان مركزه حتي ولو زعيم الجماعة، ولا يشترط إن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع الأعضاء في الجماعة أو بعضهم فقط أي يستوى أن تكون الإبادة كلية أم جزئية. [42]

ب. إلحاق أذى (أو ضرر) جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء والجماعة:

ويأخذها هذ الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء والجماعة وهذا الفعل وإن كان أقل خطورة من القتل إلا أنه تقع ضمن جريمة الابادة الجماعية بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية والعقلية جسمياً واشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً من يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الابادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لما تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه إلى إن يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة. [43]

ج. إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشة قاسية يقصد منها اهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً: وهذا الفعل يشترك مع سابقة في إنه إبادة بطيئة للجماعة ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشة قاسية يترتب عليها آجلاً أو عاجلاً فناء الجماعة كلياً أو جزئياً وهذا ما يطبقه فعلاً الكيان المحتمل على قطاع غزة من سنوات عديدة، ويتحقق هذا الفعل في صورة إجبار سكان قطاع غزة على الاقامة داخل القطاع الخال من كل سبل الحياة حيث لا ماء ولا كهرباء ولا زرع.

د. فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: ينطوي هذا الفعل على إبادة " بيولوجية" للجماعة، إذا يترتب على إسادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لإنه يمنع من التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم. [44]

هـ. نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

يمثل هذا الفعل نوع من الإبادة الجماعية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض، فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتهم ويعرضها للانقراض ،ويستوي بعد ذلك لتحقق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال الصغار إلى جماعة أخرى ترعاهم وتتكفل بهم صحياً واجتماعياً وثقافياً أو إلى جماعة لا توفر مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى صوتهم، وفى هذه تتوافر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة [45].

---

(40) د. نبيل أحمد حلمي , المرجع السابق, ص21.

(41) أ. زياد أحمد محمد العبادي , دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها, رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , 2016م, ص49.

(42) د. علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولي, 2001م, ص132.

(43) المرجع السابق، ص132- 133.

(44)د. أشرف توفيق شمس الدين, مبادئ القانون الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, 1993م, ص265.

(45) د. على عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق ،ص 134

ولا تعتبر الأفعال السابقة ورادة على سبيل الحصر لكي تقع جريمة الإبادة الجماعية بل هي واردة على سبيل المثال فقط، ذلك فمن المتصور أن تقع تلك الجريمة بغير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى إبادة أو تدمير كلى أو جزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وهذا ما نلاحظه داخل قطاع غزة ارتكاب كافة هذه الأفعال.

2- الركن المعنوي: يعد الركن المعنوي ركناً أساسياً لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية، النية والقصد لإبادة جماعية لجماعة معينة كلياً أو جزئياً وهذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة [46].

إن القصد الجنائي يتضمن عنصرين أساسيين هما: العلم والإدارة، بالإضافة إلى ضرورة توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك مجرم، ومعاقب عليه، رغم ذلك أراد ارتكاب هذا السلوك، أراد تحقيق نتيجته الإجرامية، أشترطه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أن ينوى مرتكب الجريمة أملاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرفية، أو الدينية كلياً أو جزئياً، وبالتالي تتطلب هذه الجرائم قصداً جنائياً خاصاً لارتكابها، هذا القصد الجنائي عبارة عن قصد الإبادة [47]

3- الركن الدولي: يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من فيل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط أفرادها روابط قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية.

لذلك يمكن أن ترتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين، متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال، وهذا ما تفعله دولة الاحتلال، وهذا يعنى أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلالا يشترط مثلاً أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين، كما لا يشترط أن يكون المجنى عليهم تابعيين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجنى عليهم تابعيين دولة أخري أم تابعيين لذات الدولة وتمثل الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي[48]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: - تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظراً لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، لذلك فقد ثم النص عليها باعتبارها أحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يتم المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها [49]

والجرائم ضد الإنسانية جاءت على سبيل الحصر، حسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن قوات الاحتلال الإسرائيلي.

خالقت هذه المادة وهذا النظام في ارتكابها أصناف هذه الجريمة جميعها، ففي العدوان على قطاع غزة عام (2014م)، حيث أنها قتلت المدنيين بدم بارد، بل وأفرطت في القتل في شتى الطرق، وأسرت العديد من المدنيين دون أي ذنب، كما وعذبت وشوهت شطري، وأعتدت على النساء بالقتل، وقتلت النساء الحوامل، وفصلت شطري الوطن عن بعضه البعض.

فضلاً كاملاً، كما وخطفت العديد من المدنيين، ومن بين هؤلاء المختطفين من لم يعرف مكانه ولا معلومات عنه، ناهيك عن كافة أنواع الجرائم التي ارتكبت عام(2918م) [50] بالإضافة للجرائم الجماعية التي حدثت عام(2023م)، فمنها الجرائم المروعة على المستشفيات والمستوصفات والعيادات وجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية:

1- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية: -

أ- **القتل العمد:** يجدر الذكر أن القتل العمد المقصود في هذه المادة يختلف عن ذلك الذي يعتبر ركناً في جريمة الإبادة الجماعية كون الأخير يجب أن يرتكب بناءً على نية في إبادة مجموعة عرفية، أو اثنية،

---

(46) د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002،ص68

(47) د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1999م، ص 270.

(48) د. على عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص138

(49) أ. أبو هوارة رفيق، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتورى، 2010م, ص44.

(50) د. عبدالفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004م،ص 474.

أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص أو الاعتداء عليهم، وعلى حقهم في الحياة [51]

ب-الإبادة: تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية صعبة وقاهرة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان.

ت- الاسترقاق: ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة علي حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

ث- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة، التي يوجد بصفة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي

ج- السجن والحرمان الشديد: وهو يعني أي نوع اخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

د. التعذيب: وتني تعمد الحاق الم شديد أو معاناة شديدة بدنيا، وعقلانيا بشخص موجود تحت اشراف المتهم وسيطرته، ولكنه لا يشمل أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكن جزء منها او نتيجة لها

هـــ. الاغتصاب أو الاستيعاد الجنسي أو الاكراه على القاء، أو الحمل القسري أو التعيم القسري أو أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ن- الاختفاء القســـري لأشـــخاص: ويعنى القا القبض على مجموعة من الأشـــخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل.

و- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية [52]

وتجدر الملاحظة أن المادة السابقة في فقرتها (ك) التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية [53]

2- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية: إضافة الى مجموعة من التصرفات التي أوردتها الفقرة(1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت على سبيل الحصر لتشكل صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية فإنه يلزم قيام هذه الجريمة وضمها في اختصاص المحكمة أن يتوفر كذلك الركن المعنوي المتمثل في القصـــد الجنائي العام، الذي ينطوي على العلم والإدارة، أي يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ويعاقب علية، ورغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك أراد تحقيق النتيجة الاجرامية، وهذا الركن اكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم[54].

3- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية: الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضـــد الإنســـان، ودوافعها يســـعى المجتمع الدولي للقضاء عليها، لاسيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخص دولي، وحتى إن لم يحدث هذا، فإن الواقع يقرر أن الإنسان بصفة عامة صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به ويحافظ على حياته، وحرياته، ودينه، وقوميته، ولذلك فإن هذه الجرائم تعد جرائم دولية حتى ولو تقع بناء على خطة موضوعة من جانب الدولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينه تتمتع بذات جنسية هذه الدولة [55].

الفرع الثاني: آليات منظمة الدعم الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن من اليات تنفيذ القانون الدولي الإنســـاني المنظمات الدولية للصـــليب الأحمر ومنظمة الامم المتحدة، لذلك وجب علينا في هذا البحث وضـــع نموذجاً لمنظمة حكومية ومنظمة غير حكومية، حيث أن اللجنة الدولية للصـليب الأحمر منظمة دولية إنسـانية غير حكومية، لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسـهم،

---

[51].د. لندة بشوى، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010م، ص 199..

[52] د. عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة عمان، 2009،ص 316.

[53]د. عمر المخزومي، المرجع السابق 317-318.

[54]د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، المرجع السابق،ص94.

[55]د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص86

ولا يمثلون حكوماتهم، بينما منظمة الأمم المتحدة هي منظمة حكومية وتدعم الاتفاقات والمعاهدات ولها أجهزة تختص بتطبيق القانون الدولي الإنساني، **لذا وجب أن نتطرق لهاتين المنظمتين وفقاً لما يلي:**

أولاً: - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطبيق القانون الإنساني: - إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في الحروب الأهلية، أو أي اضطرابات أو التوترات الداخلية والدولية، ولهذا الدور عدة جوانب (56)

1- تعمل اللجنة الدولية وقت الحروب الأهلية الداخلية والدولية، كوسيط محايد بين أطراف النزاع، أو الخصوم الاخرين، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.
2- تسعى اللجنة الدولية الى كفالة الالتزام بالمبادي الأساسية التي تلتزم بها الدول، كما تعترف بالجمعيات الوطنية، التي تحصل بها الاعتراف على عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، وتصبح رسمياً من جزءاً من هذه الجمعيات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتخذ اللجنة قراراتها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (57)
3- ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون الدولي، وذلك انها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف، التي قدمت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة الأعداء، الذين يقعون في قبضتها، وتسعى اللجنة الدولية الي تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعمل على تيسير فهمه، ونشر المعرفة به.

ويمكن القول أيضا أنه في حالة حدثت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية، طبقا للنظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاضطلاع بالمهام التي تسندها اليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، أثناء النزاعات المسلحة، فإن كانت الانتهاكات جسمية ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاد موقف، على أن تدين هذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين بهذه الانتهاكات(58) ويتضح أن اللجنة الدولية ليست جهاز للتحقق في الانتهاكات ومقاضاتها مرتكبيها، ذلكٌ أن العقاب للأشخاص الذين ينتهكوا القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

وأن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يقف عند الأطفال فحسب، فهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم اسباغها عليها، حيث أن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة الدولية إن تحاول تلافي الانتهاكات، وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع، بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات، ومن تم فإن دورها كوسيط انساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة، وهو قبل كل شيء: **دور ذو طابع عملي،** هو أن تسعى لإعادة الضحايا، وتحسين حالهم على نحو ملموس والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية، وبهذا المعنى فإن شغل اللجنة الشاغل ليس اصدار الأحكام، وانما التواصل لتطبيق القانون على نحو افضل، ولا يدخل في اطار مهمتها، وأن تمارس اية اختصاصات قمعية أو قضائية من اجل اقرارا حقوق الضحايا(59)

ثانيا: - منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن منظمة الأمم المتحدة قد عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي من شأنها حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومن هذه الاتفاقيات جريمة الإبادة الجماعية التي تطرقنا اليها في هذا البحث، ولكنها لم تتابع تنفيد هذه الاتفاقية، ولم تحاسب عبر أجهزتها القضائية، ومجلس الامن والجمعية العامة، مرتكبيها من مجرمي الحرب، الذين يقترفون هذه الجريمة بحق المدنيين العزل، حيث أن قوات الاحتلال (الإسرائيلي) اقترفت جرائم متعددة بحق المدنيين في قطاع غزة ومنها جريمة ضد الإنسانية وجرائم حرب في عدة مناطق، ومرات عدة في العدوات الأخير حيث قطاع غزة لعام (2023م) وعام

---

(56)د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر القدس،2005،ص 335.
(57)د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2006، ص 291.
(58)د. محمدا لشلالدة، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص336
(59) د. محمدا لشلالدة، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص336.

(2024م) ومن هذه المناطق حي الشـــجاعة، في غزة ومنطقة دور الخمة، والمحافظة الوســـطى، وبين حانون شمال قطاع غزة[60] **لذا سوف يتم تناول هذا أجهزة الأمم المتحدة المتمثلة فيما يلي:**

1- مجلس الامن ودوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني: -

إن مجلس الامن بوصـــفه الجهاز المعني بحفظ الامن والســـلم الدوليين، كان ولم يزل معنياً بمنع الجرائم ذات الخطورة التي نص عليها القانون الدولي الإنســـاني، وذلك في حدود الاختصـــاصـــات المقررة له بمقتضـــي ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، والدور الذي يمارســـه مجلس الامن يمكن الحديث عنه من خلال العقوبات التالية: -

أ- **العقوبات الاقتصادية الدولية: -**

فرض مجلس الامن بصـــورة متزايدة العقوبات الاقتصـــادية على الدول، التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحقوق الانسان على حد سواء، لأجل تحقيق هدفه الأساسي في حفظ السلم والامن الدوليين، وبالنظر الى ما ترتب على هذه العقوبات من اثار إنسانية، يستلزم بحث الإطار القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية. [61]

كما يجد مجلس الامن أســاســي ســلطة في فرض العقوبات الاقتصــادية في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشـــير إلى التدابير العقابية غير المســـلحة، التي يجوز لمجلس الامن توقيعها على الدول، بناء على تحقيق احدى الحالات الثلاثة المنصـــوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في حدوث تهديد السلم، أو عمل من اعمال العدوان. [62]

ب- الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون أوقات النزاع المسلح: -

لابد من النظر الى احكام القانون الدولي الإنســـاني عند وضـــع الحدود القانونية لفرض الاقتصـــادية في وقات النزاع المســلح، فنجد أن القانون الدولي الإنســاني لا يشـير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصــادية، لا يتناول اثارها على الســكان المدنيين من اثار العمليات العســكرية، وبالتالي فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الانساني. [63]

ج-انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني: -

قام مجلس الامن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين بالإسناد الي السلطات المخولة له طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المحكمة الاولي خاصـــة بمحاكمة الأشـــخاص المسـؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، بموجب القرار رقم (808)لعام(1993م)، والثانية خاصـــة بمحاكمة الأشـــخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنســـاني، التي وقعت في رواندا، وكذلك الروانديين المســـؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة بموجب القرار رقم (955) لعام(1994م). [64]

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت الى المحكمتين من حيث انشـائها، ومدى مشـروعية وجودها، الا انها تكلان أحد السوابق الهامة في إرساء القضـاء الجنائي الدولي، الذي نطمح أن يطبق على مرتكبي الجرائم في قطاع غزة.

د- استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني: -

إن عدم الوفاء للدول بالتزاماتها الدولية يؤدي إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنســاني بشـكل يهدد السـلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يدفع مجلس الأمن بالتدخل لوضـع حد لتلك الانتهاكات، فيلجأ الى اســتعمال القوة أو يرخص اســتعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها، لضـمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنســاني ولحفظ السـلم والأمن الدوليين، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني المسلح[65]

---

(60) د. محمد الشلالدة، القانون، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص،337-338.

(61) د. عبد العال احمد فاتنة، العقوبات الاقتصادية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص28.

(62) أ. احمد خليل محمد معروف، دور قانون الدولي الإنساني، في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة انتهاكات الإسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014م نموذجا، رسالة ماجستير جامعة الأقصى, فلسطين, ص134.

(63) أ. المرجع السابق ، ص134.

(64) انظر القرارين لمجلس الامن رقم 808، و955، الصادرين على التوالي عام 1993-1994.

(65) د.عبدالعال أحمد فاتنه، العقوبات الاقتصادية، مرجع سابق، ص30.

ونستطيع القول أن المجلس الامن لم يستخدم صلاحياته في فرض العقوبات المخول بها، لاسيما العقوبات الاقتصادية، وكذلك حفظ السلم والامن الدوليين عن طريق القوة على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لما اقترفته من انتهاكات لحقوق المدنيين ولقواعد القانون الدولي، خاصة في العدوان الأخير على قطاع غزة منذ عام (2023م) ولازال حتى عامنا هذا (2024) حيث أنه نزاعا دوليا.

2- محكمة العدل الدولية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني: -

محكمة العدل الدولية تمثل الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، ولها نظام أساسي خاص الحق بميثاق الأمم المتحدة وأعتبر جزء لا يتجزأ منه، واللجوء لمحكمة العدل الدولية لحل النزاعات الدولية من قبل الدول اختياري، ولكن ولايتها تشمل القضايا جميعها التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، والدول التي هي اطراف في هذا النظام الأساسي أي تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة الي اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدة.

ب. أية مسائلة من مسائل القانون الدولي.

ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا تبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د. نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام دولة، ومقدار هذا التعويض.

فمهمة المحكمة في الفصل في المنازعات القانونية تكون الدول وحدها اطرافاً، كما أن المحكمة لا تستطيع في أي نزاع وإصدار حكم ملزم فيه، الا بعد الحصول على موافقة الدول المتنازعة على التقاضي امامها وهذا يؤكد على أن ولاية المحكمة اختيارية. (66)

الخـــاتمة

إن الاحتلال الصهيوني قد تجاوز كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية وضرب بعرض الحائط قواعد القانون الإنساني جميعها، حيث إنه

ارتكب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم الإنسانية وأيضاً جرائم عدوان، لاسيما أنه استخدم احدث أنواع الأسلحة الفتاكة، والمحرمة دولياً، ضد المدنيين العزل في قطاع غزة، بذلك يكون قد انتهك مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية، وجميع مبادي القانون الدولي الإنساني، حيث قصف المنازل والمستشفيات ودور العبادة والابراج السكنية، بل وأباد مناطق سكنية بكاملها داخل قطاع غزة، بحجة وجود مقاتلين ينتمون لحماس بداخلها، وفي ظل استمرار انتهاكات الاحتلال الصهيوني وعدوان عام(2023) و (2024)على قطاع غزة والذى استشهد خلاله عشرات الالاف من المدنيين الفلسطيني في الحياة الكريمة واستمرار الحصار على قطاع غزة مع سكوت المجتمع الدولي والعربي وعدم إيجاد الحلول موقف حازم من المنظمات الدولية مثل مجلس الأمن ليومنا هذا، كان لزاماً علينا الاهتمام بهذا الموضوع وعمل هذا البحث، الذي توصلنا فيه وخرجت الدراسة بعد نتائج وتوصيات نفردها على النحو التالي:

أولاً: النتائج: -

1. وضعت اتفاقية جنيف الرابعة من الحقوق والحماية المدنيين، وذلك باعتبارها أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أن هذه الاتفاقية شابها بعض الغموض والنقص من الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري فإن نصوص هذه الاتفاقية اقتصرا على بيان الأحكام العامة الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتحاربة، دون وضع الجزاءات اللازمة لمن يخالف احكامها، أما القصور العملي فيتجسد في الانتهاكات الإسرائيلية الجسمية بحق المدنيين الفلسطينيين من خلال سياسات القتل والتجويع الممنهجة.

(66) د. عبدالعال أحمد فاتنه، العقوبات الاقتصادية، مرجع سابق، ص31

2. لقد أصبحت ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية والكيل بمكيالين سياستين بارزتين لمجلس الأمن، حيث أصبح رهينه لموازين القوي في العالم المصالح الدولية.
3. إن مخالفات أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني أصبحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يجب المحاكمة عنها وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها.
4. إن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن على بعض الدول التي خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني لا يعد إجراءاً قانونياً لاستتباب الأمن والسلم الدوليين.
5. اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاعات الدولية من قبل الدول اختياري، وهذا ما يقصر من عمل المحكمة القضائي.
6. من السوابق الهامة لمجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي قدم محاكمتين، وهذا ما يجب أن يحدث بإنشاء أكبر عدد من المحاكمات لمرتكبي جرائم الحرب.

ثانياً: التوصيات: -

1. نوصي بإضافة مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج الكليات العسكرية والأمنية والجامعات لكي يتحقق أكبر قدر من الانتشار الواسع لقواعد ومبادئ هذا القانون.
2. نوصي باللجوء الي الآليات الأكثر إلزاما، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لإلزام إسرائيل بأحكام القانون الدولي الإنساني.
3. نقترح اصدار التقارير العلنية من قبل المنظمات الدولية وعدم الاكتفاء بالأدلة اللفظية، إزاء هذا الخرق الجسم للقانون الدولي الإنساني.
4. نوصي بعقد اتفاقيات جديدة، تكفل الحماية للمدنيين والاعيان المدنية في كل المنازعات الدولية وغير الدولية، وعند كتابة هذه الاتفاقات، يجب أن يراعي استعمال تعابير محددة وواضحة غير مبهمة، وأيضاً يجب تضمينها جزاءات فعالة على صعيد المجتمع الدولي.
5. نوصى الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بذلك، لأن المصادقة تعني السماح بإجراءات تغيرات هامة في القضاء الوطني تدخلها في عالم الحداثة القانونية، اذ أن عدد الدول التي صادقت عليه لا يدعو الى التفاؤل.
6. نوصي منظمة الأمم المتحدة متمثلة في مجلس الأمن أن تخضع كافة الجنود الدوليين التابعيين لها لسيطرتها أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، حتى يمكنها محاسبة كل من يرتكب جرائم تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية، لتنال الأمم المتحدة بذلك ثقة المجتمع الدولي كقوة تعمل فعلا لتحقيق السلم والامن الدوليين.